الفصل الرابع
طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض
بين الشريعة والقانون

المبحث الاول: تكييف العلاقة بين الطبيب والمريض

اختلف الفقهاء حول تكييف العلاقة بين الطبيب والمريض فقال البعض من فقهاء القانون انه عقد عمل والبعض قال انه عقد اجارة والبعض قال انه عقد مقاولة[1] لكن فقهاء الشريعة قالوا بانه عقد اجارة وهو الراجح من راينا فتكييف العقد الذي بين الطبيب والمريض على أنه عقد إجارة، يكون المريض فيه هو المستأجر والطبيب هو المؤجر، وبناء عليه يلزم معرفة أحكام الإجارة إجمالا[2]. وتتمثل أركان الإجارة في:

1ـ العاقد وهو المؤجر (الطبيب) والمستأجر (المريض).
2ـ المعقود عليه (المنفعة).
3ـ الصيغة. 4ـ الأجرة.

الركن الأول: العاقد: يشترط في العاقد وهو المؤجر والمستأجر أن يكون كامل الأهلية سواء الطبيب أو المريض، فلا يصح العقد من صبي غير مميز أو مجنون أو معتوه[3]. فإذا كان المريض غير كامل الأهلية، انتقل حق إجراء العقد لوليه على الترتيب المعتبر في الإرث بحسب قوة القرابة، وترتيبهم: الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب. أما الصبي المميز أي الذي يعقل الخطاب والجواب فيمكن أن يكون عاقدا إذا أذن له وليه بذلك، والإذن يعرف بالقرائن، كأن يأتي للطبيب ومعه المال.

الركن الثاني: المعقود عليه: المعقود عليه في عقد الإجارة هو المنفعة، والتي تتمثل هنا في الشفاء المريض من مرضه. ويشترط في المنفعة شروط منها:

أن تكون مقدورة عليها: بمعنى أن يكون الطبيب قادرا على معالجة هذا المرض لكونه داخلا في إطار تخصصه، أو عنده معرفة به، أما إذا لم يكن قادرا على معالجة هذا المرض،

(1) د. محمد عبدالظاهر "المسئولية المدنية لطبيب الاسنان" دار النهضة العربية ص 14 القاهرة 1996.
(2) فهد بن عبد الله الحزمي تقريب فقه الطبيب.
(3) المسئولية المدنية للأطباء: محمد عادل عبدالرحمن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق الزقازيق 1985م.

فلا يجوز له الإقدام على المعالجة وإلا فهو ضامن، ولا يستحق الأجرة، وإذا ما أخذ الأجرة فقد أخذها حراما.

أن تكون المنفعة مشروعة: فلا يجوز أن تكون المنفعة التي طلبها المريض منفعة محرمة، وذلك كما لو طلب المريض إجراء عملية جراحية محرمة، أو طلب منه كتابة دواء محظور، أو لا يناسب حالته.

الركن الثالث: **الصيغة** (**الإذن الطبي**): بما أن العلاقة بين الطبيب والمريض هي علاقة إجارة فهذا يعني ضرورة وجود الرضا من الطرفين. وقد يكون بالإذن الطبي الذي يعرف بأنه موافقة المريض على إجراء ما يراه الطبيب مناسبا له من كشف سريري وتحاليل مخبرية ووصف الدواء وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه. والإذن الطبي عقد بين الطبيب والمريض يتعهد الطبيب بموجبه أن يعالج المريض وفق الأصول المتعارف عليها عند أهل الطب[4]. ولا يشترط لصحة العقد وجود الإيجاب والقبول، بل يتم العقد بمجرد مجيء المريض إلى الطبيب وتسليم نفسه له، ولهذا لا يجوز للطبيب أن يتصرف في جسد المريض بغير إذنه إلا في حالات ستأتي.

ـ موقف المريض من الإذن الطبي: للإذن الطبي بالنسبة للمريض حالتان:

الحالة الأولى: لا يجب فيها الإذن الطبي من المريض، وهذه تكون في الحالات المرضية التي لا يقطع أهل الطب بأن العلاج يشفيها، ن وإذا امتنع المريض عن الإذن ومات بسبب المرض فلا يعدّ قاتلا لنفسه، لأن الشفاء في هذه الحالات أمر غير مقطوع به، بخلاف من ترك الطعام والشراب حتى هلك[5].

الحالة الثانية: يجب فيه الإذن، وهذا في الأمراض التي يغلب الهلاك بسببها أ أو تلف عضو من الأعضاء كالجريح جرحا بليغا، والمصاب بمرض يغلب فيه الهلاك، فإذا لم يأذن في مثل هذه الحالة فإنه آثم لقوله تعالى: M . . . t u v w x . . . L (البقرة: 195)[6] ولأن حفظ النفس من المقاصد الضرورية التي سعى الإسلام لحفظها.

ـ ما يستثنى من الإذن الطبي: يستثنى من الإذن الطبي الحالات المرضية التالية:

1ـ الحالات الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تهدد بتلف عضو من أعضائه، ويكون فيها فاقدا للوعي، أو أن حالته النفسية لا تسمح بأخذ إذنه، ولا يكون وليه حاضرا لأخذ الإذن منه.

(4) د. محمد عبدالظاهر حسين المرجع السابق.
(5) تبيين الحقائق 6/ 33.
(6) الموسوعة الطبية الفقهية 53.

2ـ الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة كالأمراض المعدية التي تهدد المجتمع بانتشار الوباء، فيجوز فيها للسلطة العامة أن تجبر فردا أو جماعة من الناس على العلاج أو تعاطي وسيلة من وسائل الوقاية كالتحصين ونحوه مادام في ذلك مصلحة مشروعة كالتطعيم الاجباري.

ففي هذه الحالات يجب على الطبيب ان يباشر العلاج دون انتظار الإذن إنقاذا للمريض ومنعا للتلف عنه، أو درءا للمفسدة عن المجتمع[7].

ـ **اشتراط الشفاء**: قد يشترط المريض على الطبيب أن يعالجه بشرط أن يشفى من هذا المرض، وإلا فلا يستحق الطبيب الأجر، والجمهورمن أهل العلم على عدم صحة هذا الشرط، لأن طبيعة العمل الطبي إجمالا تأبى مثل هذا الشرط، لما يعتري العمل الطبي من احتمالات ليس في وسع الطبيب تلافيها مهما كان حريصا أو خبيرا، وبناء عليه فإن التزام الطبيب تجاه المريض إنما هو التزام بتحقيق الشفاء[8]. وذهب بعض الفقهاء إلى جواز اشتراط الشفاء وضمان السلامة[9].

ـ **أنواع الإذن الطبي**: الإذن الطبي إما أن يكون اذنا خاصا يفوض المريض فيه الطبيب بإجراء طبي محدد كالختان أو استئصال اللوزتين أو علاج التهاب ما في بدنه. وإما أن يكون إذنا عاما يفوض المريض فيه الطبيب بالإجراء الطبي الذي يراه مناسبا.

وبالإجمال يفضل أن يكون الإذن في العمليات الجراحية إذنا عاما إذ ليس من النادر أن يفاجأ الجراح ـ بعد شروعه في العملية ـ بحالة غير متوقعة، فيضطر لإجراء جراحي لم يأذن به المريض إن كان الإذن محددا كأن يكون بصدد استئصال الزائدة الدودية مثلا فيجد نفسه أمام سرطان في البطن أو حمل خارج الرحم.

وإذا ما بدا الجراح العملية بإذن خاص ثم وجد نفسه مضطرا لإجراء جراحي آخر، فإن كان ولي أمر المريض حاضرا أخذ الإذن منه، وإلا نظر الجراح في الحالة فإن كانت لا تحتمل التأجيل أو كان في تركها خطر على حياة المريض جاز له إتمام الجراحة بما يراه مناسبا دون انتظار الإذن عملا بأحكام الضرورة، وفي هذه الحال يجب على الطبيب أن يسجل في تقرير العملية الأسباب التي دعته لهذا الإجراء الجراحي غير المأذون به.

أما إذا وجد الطبيب أن الحالة تحتمل التأجيل فهو مخير بتأجيلها أو إتمامها، فإن أتمها فليس عليه شيء ما دام لها مسوغ طبي، وبخاصة إن كان إتمامها أصلح للمريض، أو كان

(7) السابق.
(8) مغني المحتاج 2/ 332.
(9) شرح الخرشي على خليل 7/ 61، والإنصاف 6/ 75.

تأجيلها يعرض المريض لبعض المضاعفات المحتملة، أو يعرض لأخطار التخدير والجراحة مرة أخرى[10].

الركن الرابع: الأجرة "الاتعاب": يجوز للطبيب أخذ الأجرة على عمله، لأنها في مقابل ما يبذله الطبيب من عمل، ويشترط في الاجرة الشروط التالية:

ـ **أن تكون الأجرة متقومة**: أي لها قيمة، فإذا كانت الأجرة نقودا فواضح، وإن كانت عروضا جاء هذا الشرط، أي أن تكون العروض متقومة شرعا، فإن لم تكن كذلك بأن لم يعتبر الشرع لها قيمة فلا يصح أن تكون أجرة، لأنها لا تكون حينئذ مالا، لأن المال هو "ما يباح نفعه مطلقا"[11] أو هو: "ما كان منتفعا به"[12].

المبحث الثاني: التزامات الطبيب في عقد العمل الطبي

ـ **تسليم نفسه**: فيجب على الطبيب إن كان أجيرا مشتركا القيام بالعمل المتعاقد عليه، ولا يجوز له الامتناع من ذلك، وإن كان أجيرا خاصا كان تسليم نفسه للعمل في محل المستأجر تسليما معتبرا.

ـ **تنفيذ أوامر صاحب العمل**: يلزم الإسلام العامل (الطبيب) بإطاعة أوامر رب العمل في إطار ما اتفقا عليه في العقد وفي حدود طاعة الله سبحانه، فإذا كانت أوامره غير مشروعة فلا تجوز طاعته لقوله: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[13] وهذا كما لو أمره بالغش أو الخداع أو الكذب ونحو ذلك.

وإذا أمره صاحب العمل بأمر فيه هلاك لنفسه أو مخاطرة لا يجوز للعامل طاعته، لقوله تعالى: M . . . t u v w x . . . L (البقرة: 195).

كما لا يلتزم العامل بإطاعة رب العمل إذا أمره بعمل يختلف اختلافا جوهريا عما اتفقا عليه في العقد، كما لو أمره بأن يقوم ببيع الدواء مكان الصيدلي.

---

(10) الموسوعة الطبية الفقهية 55.

(11) شرح منتهى الإرادات 2/ 7.

(12) المنثور في القواعد 3/ 222 (محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف، الكويت، تحقيق: تيسير فائق، ط1، 1982م).

(13) مسند الإمام أحمد 1/ 131، وقال محققه: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (7520).

ـ **عدم إفشاء أسرار رب العمل** : وقد سبق الكلام عليه .

ـ **المحافظة على ما يعمل به أو فيه**: فيجب على الطبيب المحافظة "على الآلات والأدوات التي تسلم إليه للعمل بها أو فيها فيحافظ عليها من العطل، ويعتني بها عناية تامة كأنها ملكه، لأن الإسلام يعتبره أمينا على ما يؤتمن عليه"[14]، وقد ثبت في السنة قوله: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته . . . والخادم مسئول في مال سيده ومسئول عن رعيته"[15] .

ـ **عدم انشغاله وقت العمل**: ليس للطبيب إذا كان أجيرا خاصا أن يعمل لغير مستأجره الأول ضمن الأوقات التي خصصها له، فإن فعل ذلك كان لرب العمل أن يخصم من أجرة الطبيب بقدر الزمن الذي اشتغل فيه مع الغير كما أنه يأثم كذلك[16] .

ـ **التزام الطبيب بضمان ما يتلفه** : وهنا اتفق الفقهاء على أن الطبيب إذا كان أجيرا خاصاه أمين، فلا يضمن ما تلف أو تعيب إلا إذا قصر أو تعدى[17] .

ـ **انتهاء عقد الإجارة**: اتفق الفقهاء على أن عقد الإجارة عقد لازم لكل من المؤجر والمستأجر[18] . فينتهي بالاسباب الاتية :ـ

1ـ **الإقالة**: فإذا اتفق المتعاقدان المريض والطبيب، أو الطبيب ورب العمل على فسخ عقد الإجارة كان لهما ذلك .

2ـ **انتهاء المدة**: فإذا حدد عقد الإجارة بغاية فإنه ينتهي بانتهاء غايته كما ذكره الفقهاء، لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود تلك الغاية[19] وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز لأي من العاقدين أن يفسخ العقد محدد المدة قبل انتهاء مدته إلا إذا كان ثمة سبب مشروع كما سيأتي[20] .

هذا إذا كانت المدة محددة كما لو اتفق الطبيب ورب العمل على أن يعمل معه في مرفقه الصحي كل شهر بكذا ولم يحدد المدة، ففي هذه الحالة ينتهي العقد بانتهاء الشهر بإرادة أحدهما المنفردة ولو لم يرض الطرف الآخر[21] .

---

(14) الإجارة الورادة على عمل الإنسان 249 .
(15) صحيح البخاري 1/ 304 .
(16) حاشية رد المحتار 6/ 55 .
(17) البدائع 4/ 308، والشرح الكبير للدردير 4/ 24، ومغني المحتاج 2/ 474، وكشاف القناع 4/ 47 .
(18) البحر الرائق 8/ 3، والتاج والإكليل 3/ 309، والمهذب 1/ 407، وشرح منتهى الإرادات 2/ 263 .
(19) بدائع الصنائع 4/ 327 .
(20) الإجارة الواردة على عمل الإنسان 339، والوسيط في عقد الإجارة415 .
(21) الإنصاف للمرداوي 6/ 21 .

3ـ **العيب**: فيجوز الفسخ بالعيب، وهذا كما لو ظهر في الطبيب عجز يمنعه من أداء عمله على أكمل وجه، كما لو كأن أعمى أو فاقدا لعضو من الأعضاء التي له أهميتها في أداء العمل[22].

4ـ **العذر**: ويجوز فسخ عقد الإجارة بالعذر، وهو أن يترتب على تنفيذ العقد ضرر بأحد العاقدين.

obeikandl.com

(22) روضة الطالبين 5/ 239، والبدائع 4/ 287